

صورة

## الإيداع المشترك

في البنوك التجارية

د / عبد اللطيف عاصم

## - فروع المسألة -

- أ -

### الشهادات الاستثمارية

- ١ - حكم شهادات الاستثمار ذات العائد الجاري .
- ٢ - حكم شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة .
- ٣ - حكم شهادات الاستثمار ذات الجوائز .

- ب -

### الشهادات الادخارية

- ٤ - شهادات الادخارية "الدولارية" أو بنقد أجنبى عموماً .
- ٥ - شهادات الادخار بالعملات المختلطة .
- ٦ - شهادات توفير العملات الأجنبية بالجوائز .
- ٧ - خدمات الإيداع الادخاري لصغار المودعين كالطلاب و الشباب و الصبية و القصر .

- ج -

### الإيداع بالتقسيط الثابت

## بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

### المصارف التجارية و العالم الإسلامي

مع اتساع النشاط الاقتصادي في العالم المعاصر ، ومع اشتراك الشعوب الإسلامية في هذا النشاط سلباً بدفع رءوس أموالها إلى من يوظفها لهم ، أو إيجاباً بتوظيفها بأنفسهم ، وعلى ضوء الخبرة المالية التي اكتسبوها من غيرهم كان لا بد للمصلحين و المفكرين أن يدرسوا النماذج الاقتصادية الحديثة ، والأسس التي قامت عليها .

ولقد كان من معوقات هذه النهضة الفكرية أن علماء الاقتصاديين كانت تعوزهم الدراسات الإسلامية المعمقة من جهة ، وأن علماء الدين كانت تعوزهم الدراسات الاقتصادية بأسها الحديثة من جهة أخرى .

و من ثم فقد كان الدين يتصدرون للبحث حول صيغة إسلامية مناسبة للعمليات المصرفية محكومين باعتبارين :

أ - التسليم بالأوضاع المصرفية القائمة على أنها الشكل الوحيد الذي لا شكل غيره .

ب - محاولة بلوغ هذه الأوضاع للبحث عن الأنماط المشابهة لها في الشريعة الإسلامية ، أو تطوير الشريعة لها في ضوء من المصلحة المتضورة ، و ترجيح هذه المصلحة على المفسدة البسيرة .

و إِذَا أَرَدْنَا أَن نلقى نظرة عَلَى الْأَوْضاع المصرفية القائمة حاليًّا فِي عالْمَنَا الْمُعَاصرِ الإِسْلَامِيِّ ، فَإِنَّنَا سَنَجِدُ أَن كُلَّ الصِّبَغِ وَالْأَشْكَالِ لِلْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَقْوِيمُ بِهَا وَعَلَيْهَا مَصَارِفُنَا فِي الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي<sup>(١)</sup> :

هَذِهِ الْأَوْضاعُ المصرفية وَافِدَةٌ مُسْتَوْرَدَةٌ مِنْ بَلَادٍ يَخْتَلِفُ إِطَارُهَا الْفَكَرِيُّ وَقِيمَهَا الرُّوحِيَّةُ عَنْ فَكَرِنَا وَقِيمَنَا ، وَهَنْتَهُ الدِّينُ وَضَعُوا صِياغَةَ هَذِهِ الْأَوْضاعِ هُنْكَـا لَمْ يَكُونُوا عَلَى وَفَاقٍ مَعَ الْقِيمِ الَّتِي عَبَرَتْ عَنْهَا الْكَنِيْسَةُ فَأَحَاطَتْ بِهِمْ وَلَكِنْهَا لَمْ تُؤْثِرْ فِيهِمْ كَمَا أَثْرَتْ فِيهِمُ الْأَهْدَافُ الْمَادِيَّةُ الَّتِي دَعَتْهُمْ إِلَى تَخْطِيطِ مَدْرُوسٍ لِلْوَسَائِلِ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى تَوْظِيفِ الْمَالِ فِي أَوْسَعِ صُورِ الْإِسْتَغْلَالِ ، وَأَقْرَبُ الْمَطْرُقِ إِلَى النَّتَائِجِ ، وَأَكْدُ قِيمَةَ لِلْفَائِدَةِ .

وَلَيْسَ جَدِيدًا أَنْ يَقَالُ إِنَّ الصِّيَارَفَةَ الْيَهُودَ قَدْ لَعَبُوا الدُّورَ الْأَسَاسِيَّ فِي صِياغَةِ الْأَوْضاعِ المصرفية بِهَدْفِ السِّيَطَرَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَمْوَالِ ، وَقَدْ كَانُوا فِي ذَلِكَ يَجْتَهِدُونَ لِمَصْلَحَتِهِمْ بَعْضَ النَّظَرِ عَنْ اتِّفَاقِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ مَعَ مَصَالِحِ الْأَئْمَمِ الْأُخْرَى ، وَإِذَا كَانَتِ الْوَسَائِلُ التَّخْطِيطِيَّةُ الَّتِي سَلَكُوهَا قَادِدَ أَعْطَتْ ثَمَارِهَا وَقَدَّمَتْ نَتَائِجَهَا لِبَعْضِ الْمُسْتَثْمِرِينَ ، فَذَلِكَ بِهَدْفِ الْحَصْولِ عَلَى الثَّقَةِ لِاستِقْرَارِ الْأَوْضاعِ المصرفية الَّتِي رَسَّمُوهَا .

وَلَعَلَّ «ضَمَانَ الْفَائِدَةَ» فِي الْعَمَلِيَّاتِ المصرفية الْحَدِيثَةِ هِيَ «عَاملُ الثَّقَةِ» إِلَى نَفْوِ أَصْحَابِ رُءُوسِ الْأَمْوَالِ ، وَهِيَ الرَّكِيْزَةُ الَّتِي تَقْوِيمُ عَلَيْهَا الْعَمَلِيَّاتِ المصرفية الْحَدِيثَةِ بَيْنَمَا هَذَا الضَّمَانُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي يَشْجُعُ عَلَى اِكْتِنَازِ

(١) انظر مجلَّةً «المسلم المعاصر»، العدد الثامن ١٣٩٦ هـ : المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي ، د / أحمد عبد العزيز

المال كأسلوب التنمية بدلًا من استثماره ، وفي ذلك تعمق لروح السلبية في استثمار الأموال ، وانعزال الفرد عن مجتمعه ، حيث هو يودع ماله في إحدى المؤسسات المالية ، لا يعنيه ماذا يصنع بهذا المال ، مادام - يحصل على الفائدة دون جهد يذكر .

على أننا يجب الأنغفل نقطة رئيسة ، وهي أن الفساد وإن كانت مضمونة في نظر رب المال ، فإن فرض معدل لها ما يزال حتى الآن موضع جدل بين واضعيه من حيث عنصر العدل فيه ، مما يشير إلى أن تحديده جاء ارتجالاً ، وهذا يؤدي في النهاية إلى الخروج برأس المال عن وظيفته الأصلية . و هذه السياسة الاقتصادية وإن كانت تؤدي إلى انطلاق النشاط الاقتصادي و تعدده و سرعة نموه ، إلا أنها أدت إلى مساوئ أهملها : اتجاه النشاط إلى تحقيق أكبر قدر من الربح بعض النظر عن الحاجات العامة الأساسية ، و انتشار البطالة والأزمات الاقتصادية .

فضلاً عن أن أفراد المجتمع ليسوا على درجة واحدة من الكفاية أو الذكاء أو المقدرة مما أدى إلى سيطرة الأقوياء و استئثار الأقلية بخيرات المجتمع ، و بالتالي سوء توزيع الثروة و الدخول ، و تفاقم ظاهرة التفاوت بين الطبقات<sup>(٢)</sup> ، و تبعاً لفساد هذه السياسة الاقتصادية و فشلها في تكوين مجتمع

---

(٢) د / محمد شوقي الفنجري : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ( مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر السابع ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م )

متكملاً ، فإننا نرى أن الصورة البديلة لهذه السياسة في المجتمع الإسلامي هي النظام النابع من طبيعة هذا المجتمع ، و من النظرة المثالية للإسلام إلى المال ووظيفته ، و تحديد ذلك وقيامه يكون على أساس ثلاثة :

١ - تقرير مبدأ المشاركة في الفنم و الغرم بديلاً عن مبدأ الغنم للضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت .

٢ - للمال وظيفة اجتماعية ، و قيمته ليست قيمة ذاتية كامنة فيه ، و إنما تتحدد في ضوء أدائه لهذه الوظيفة الاجتماعية .

٣ - العمل هو الوسيلة المشروعة لكسب المال ثم لتنميته .

وفي ضوء هذه الأسس نتعرض لبعض صور الإيداع المستحدثة في المصارف التجارية ، و قبل ذلك نتحدث عن الإيداع وأهميته في هذه المصارف :

#### أهمية الإيداع بوجه عام للمصارف التجارية<sup>(٢)</sup>

يقوم القطاع الرئيسي من نشاط البنوك التجارية على الموارد الخارجية التي تأتي من العملاء ، وهذه الموارد هي التي تسمى "الودائع" ، وهي - في الواقع - قوام حياة البنوك ، لأنها تكون المصدر الرئيسي لأموالها و إداً علمنا أن هذه الودائع قد زادت من ٦٠٩ مليون جنيه سنة ١٩٧٦ م إلى ٢٥٤٤ مليون جنيه سنة ١٩٧٧ أى بنسبة ٨ : ٤ % أدركنا الدور الرئيسي الذي تقوم به

(٢) انظر : أساسيات إدارة البنك : د / سيد الهواري . ط ١٩٨٠ / ٥٩٦ ، \* عمليات الودائع بالبنك : الغريب ناصر ص ٥ وما بعدها \* تحليل عمليات البنك التجارية : الغريب ناصر ص ١٣

في نشاط المصارف بوجه عام .

و يمكن تمييز بعض هذه الودائع على حسب آجالها إلى :

ودائع تحت الطلب :

يحق لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء ، ولا يعطى البنك عنها فوائد عادة .

ودائع لأجل :

يقوم صاحب الوديعة بسحبها في نهاية الأجل المحدد ، ويعطى عنها البنك فوائد تتراoيد كلها زادت مدة الأجل .

ودائع صندوق التوفير :

و هي تتشابه مع الودائع تحت الطلب ، فلا يوجد هناك اتفاق بين البنك وبين العميل على ميعاد معين لسحبها إلا أنه من الملاحظ أن حركة السحب في هذه الودائع بطيئة إلا في المواسم والأعياد .

وعلى الرغم من أن النظرة التقليدية إلى النوع الأول ( الودائع تحت الطلب ) تقول بأنه يمكن سحبها في أي وقت ، فإن الواقع يقول إن أصحابها لا يطلبونها كلها دفعة واحدة في وقت واحد ، بل إن البعض يسحب جزءاً من ودائعه في الوقت الذي يضع فيه شخص آخر ودائع إضافية .

أما النوع الثاني ( الودائع إلى أجل ) فهو الجزء الراسخ في البنك وهو ما يسمى ( NONVOLATILE ) ويشترك اشتراكاً فعلياً في العمليات الاستثمارية بالمصارف ويفيد من أرباحها ، ولكن سحب هذا النوع من الودائع موقوف على تمام مديته .

ولقد ذكرنا أن النوع الثالث لا يختلف كثيراً عن النوع الأول .

### الحوافز إلى تنمية الودائع والقبال عليها .

ومادامت هذه الودائع بهذه الأهمية التي أشرنا إليها في حياة البنك ، فإن هذه البنوك تحاول تنمية ودائعها بصفتها مستمرة ، وتخالف سائلها في جذب العملاء إلى الإيداع ولكن تلتف غايتها في تكثير عدد الودائع على العموم ، وفي تضخيم كل وديعة على حدة على الخصوص .

وهي في سبيل تشجيع المستثمرين على الإيداع تسعى إلى تحقيق ذلك عن طريقين :

- منح الفوائد أو الجوائز للمستثمرين .

- تقديم خدمات مصرافية مجانية لهم أو خدمات متطرفة .

والذي يعني هنا هو دراسة بعض صور الإيداع في البنك التجارية ،  
يُصْبِحُهَا  
و ما يُصْبِحُهَا من صور تشجيعية لتنميته واستمرارها ، ثم القاء الضوء على هذه الصورة المستحدثة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

### **أولاً - الشهادات الاستثمارية<sup>(٤)</sup>**

إن قانون البنك الذي صدر ١٩٥٧ م قد أعطى البنك المركزي حق تحديد سعر الفائدة على الودائع بالنسبة لكل نوع منها .

(٤) الشيخ علي الخيف : بحث في حكم الشريعة على الشهادات الاستثمارية بأنواعها الثلاثة (مجمع البحوث الإسلامية) المؤتمر السابع ١٣٩٢ هـ

\* الشيخ يس سليم طه : حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار وودائع صناديق الأدخار (مجمع البحوث أيضاً)

\* د / سيد الهواري : أساسيات إدارة البنك ٧٢١ و ما بعدها ،

\* القريب ناصر : تحليل عمليات البنك التجارية ص ٤٣ و ما بعدها

ولقد حاولت البنوك على تعددتها وبناء على هذا القانون أن تتنمي ودائماً بالحوافز والجوائز والوسائل المختلفة، ومن هذه البنوك البنك الأهلي المصري، ومن الوسائل التي اتبعها إصدار صكوك بمبالغ معينة، ويعطى البنك هذه الصكوك تبادلاً عن الدولة لمن يطلبها من المدعين كإثبات للمبلغ الذي أودعه بقصد التنمية الاستثمارية وقد عرفت هذه الصكوك باسم شهادات الاستثمار.

و هي تنقسم إلى ثلاثة أنواع ( بمقتضي القانونين برقمي ٣٩٢ ، ٦٨٠ ، ٩٦٥ سنة )

## شهادات استثمار المجموعة “أ” :

و تعرف بالشهادات ذات القيمة المتزايدة ، و قيمة الشهادة الواحدة : جـ ٢٠ ، جـ ١٥ ، جـ ١٠ ، جـ ٥ . . . و تستحق أرباحها بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها ، ولا تدفع عنها فوائد دورية .

و للمودع استرداد قيمة شهادته بعد مضي خمسة أشهر ، فإذا تركها إلى نهاية مدتها ( ١٠ سنوات ) فإنه يأخذها مضافاً إليها العائد المستحق لها حيث تصل الجملة إلى ٢٤٠ % أو ٣٠٠ % من قيمتها عند بداية الشراء .

## شهادات استثمار مجموعة "ب"

و مدة استغلالها ١٠ سنوات من تاريخ إصدارها كالنوع السابق ، ولكن لمالكها استرداد قيمتها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ هذا الإصدار ، وتدفع عنها

فائدة دورية كل ستة أشهر بواقع ٩٪ ( اسعار فائدة ١٩٧٩ )

و عندما يستردها مالكها في تاريخ استحقاقها يخص من القليلة التي ترد إليه الفرق بين ما تسلمه من فوائد و ما يستحقه فعلاً على أساس معدلات متزايدة للفائدة .

و زيادة في إغراء المودعين فإن البنك يعلن أنه بالإضافة إلى أن سعر الفائدة ٩٪ على هذين النوعين من الشهادات ، فإنه يذكر المودعين أن هذه الفوائد معفاة من الضرائب ، وأنها يحسب من أول شهر الشراء ، وأنه من الممكن الاقتراض بضمانها بشروط ميسرة ، و فوق ذلك فإن القيمة و الفوائد مضمونة من البنك .

و من المعروف أن سعر الفائدة المحدد حالياً على شهادات الاستثمار مبني على افتراض احتفاظ صاحب الشهادة بها لمدة عشر سنوات ، فإذا قام بتصفيتها فإن العائد المستحق يكون أقل من ٩٪ بما يوازي فائدة التوفير العادي ، وهذه الميزة ضرورية لكي يضمن البنك بقاء الودائع إلى نهاية المدة حتى يمكن استثمارها بشكل يحقق عائداً أكبر من الودائع قصيرة الأجل (٥) .

و قد صدرت المجموعتان (أ ، ب) لأول مرة في ٢١ يناير ١٩٦٥ م .

#### شهادات استثمار المجموعة (ج) :

و قد صدرت لأول مرة في ٤ فبراير ١٩٦٨ ، و تعرف بالشهادات ذات الجوانب ولا تدفع عنها فوائد دورية و لا فوائد في نهاية مدتها ، وهي عشر سنوات أيضاً ،

(٥) د / الهواري ص ٧٣

و إنما هي تدخل سحبا نصف شهري أو أقل من ذلك<sup>(٦)</sup> بالأرقام المبينة عليها، فإذا فازت في هذا السحب استحق صاحبها جائزة مغفاة من الضرائب . ولصاحب الشهادة حق الاشتراك في السحب بعد مضي شهر من نهاية الشهر الذي تم فيه شراوها .

و قد تبيّن من إجمالي مبيعات ١٩٧٧ إن المجموعة (ب) ذات العائد الجاري تحتل المركز الأول إذ كانت تمثل ٥٠٪ من إجمالي المبيعات ، في حين تمثل المجموعة (أ) ذات القيمة المتزايدة حوالي ١٩٪ ، والمجموعة (ج) ذات الجوائز تمثل ٥٪ فقط .

و إن هذه النسب تتوضع للزاج العام للمودع المصري الذي يبدو أنه يفضل عائدًا جارياً عن القيمة المتزايدة<sup>(٧)</sup> .

#### الشهادات من وجهات نظر شرعية :

أ - المجموعتان (أ - ب ) (الشهادات ذات القيمة المتزايدة . الشهادات ذات العائد الجاري ) .

يتبيّن من طبيعة هاتين المجموعتين ما يأتي :

١ - أن المستثمرًا و العميل يدفع ماله إلى المصرف التجاري و هو يعلم سلفاً جملة هذا المال بعد انقضاء مدة المحددة ، أو بعد سحبه بعد شهور من تاريخ إيداعه .

(٦) أصبح الآن خمس مرات في الشهر

(٧) د / سيد الهواري : آسasيات إدارة البنوك ص ٧٣

٢ - إن هذا العميل لا شأن له بموضوع استثمار أمواله ولا بطريقة استثمارها ،

مادام يضمن ربحا معينا منسوبا إلى رأس ماله .

٣ - إن عقد الاستثمار لازم في ستة الأشهر التالية بعده ، فلا يجوز لرب المال

فسخه فيها ، ولكن يجوز له بعد مضيها ، في استرداد ماله أو جزء منه .

٤ - أن رب المال ( وهو العميل ) لا يسأل عن أي نقص يطرأ على رأس المال ،

بل يكون له في هذه الحال رأس ماله كاملاً ، بالإضافة إلى ربحه

المشروط له في العقد <sup>(٨)</sup> .

ولقد عرف الفقه الإسلامي **الألوان** من المعاملات ذات الطرفين : الطرف الأول هو رب المال ، و الطرف الثاني هو الذي يعمل فيه .

و أبرز هذه الألوان هو عقد المضاربة و هو عقد شركة فيربح بمال من أحد الجانبين و عمل من الآخر <sup>(٩)</sup> .

و دليل مشروعية ذلك ما روي عن رويفع بن ثابت ، قال : إن كان أحدهما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نصو أخيه على أن له النصف مما يغنم ، ولنا النصف ، وإن كان أحدهما <sup>(١٠)</sup> ليطير له النصل و الرئيس ، ولآخر القذح ،

(٨) الشيخ علي الخفيف ( بحثه المشار إليه بمجمع البحوث ص ١٢٨ )

(٩) رد المحتار على الدر المختار . ابن عابدين . ط الأميرية ج : ٤ ص ٥٠٤

(١٠) رواه أبو داود و أحمد ، وفي أسناد أبو داود شيبان بن أمية القتباي ، وهو مجاهول ، وبقية رجاله ثقات \* و النصو : هو المهزول من الإبل . و النصل : حديقة السهم ، و الرئيس : هو الذي يكون على السهم ، و القذح : السهم قبل أن يرش و ينصل .

و هذا الحديث يدل على جواز دفع الرجل . إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما ، و الاحتجاج به إنما هو على فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلع على ذلك و قوله ، فهو من قبيل الإجماع الصحيح .<sup>(١)</sup>

ولذا قال ابن حزم : ( كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة ، حاشا القراءن - أو المضاربة - فما وجدنا له أصلاً فيهما البة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد و الذي يقطع به أن كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلم به و أمره ، ولو لا ذلك لما جاز )<sup>(٢)</sup>

#### تحديد الربح في المضاربة :

و إن من طبيعة المضاربة أنه يفسدها أن نجعل لأحد الطرفين من الربح مبلغًا معيناً معلوماً بالتعيين لا بالنسبة كمائة جنيه ، أو نسبة من الربح معلومة . كنصفه مضافاً إليها أو منقوصاً منها هذا المبلغ المعين ، لأن الربح كله قد لا يتجاوز هذا المبلغ المعين : مائة كان أو أقل أو أكثر فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر.

فلو فرضنا أنه شرط لأحدهما النصف مضافاً إليه مائة مثلاً ، ثم كان الربح مائتين ، فيكون كل الربح للمشروط له ، ولو فرضنا أن له منه الربح إلا مائة ، فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح .

هذا إلى أن الإمام مالك بن أنس قد أثبت في الموطأ<sup>(٣)</sup> . ما يفيد إنعدام الإجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ج ٧ ( كتاب الشركة و المضاربة ) . ط ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م

(٢) السحلی لابن حزم . ط . أولى . المنيرية ١٣٥٠ هـ الطباعة الفنية

ج ٨ ص ٢٤٧ .

(٣) تنویر الحالک شرح موطأ الإمام مالک : ج ٢ كتاب القراءن

في القراض نفسه ، فإنه قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، و اشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه إن ذلك لا يصح .

ولو شرط له من رأس المال ، بحيث يستحقها بكل حال ربح المضاربة  
أم لم تربح ، أو شرط له بعضها من الربح وبعضها من رأس المال كأن قال  
رب المال للمضارب : اعمل في هذا المال على أن يكون لك فيه الثالث بعد  
سنة ، فقبل و حقن المال ربحاً . فإن المضاربة تكون فاسدة<sup>(١٤)</sup> .

و هذه الصورة تؤدي إلى انقطاع الشركة في الربح ، و الشركة في الربح  
من طبيعة المضاربة<sup>(١٥)</sup> .

و معروف من عقود الاستثمار - كما ذكرنا - أن الفائدة محددة بنسبة  
رأس المال لا بنسبة الربح ، و معنى ذلك أنه يمكن تحديدها بمبلغ معين  
بالقياس إلى رأس المال .

و هذه نقطة خلاف جوهيرية بين المضاربة و عقود الاستثمار ، إذ أن تحديد  
الربح بمبلغ معين بعد من باب الغرر النهي عنه في العاملات الإسلامية<sup>(١٦)</sup> .

و ما يقال عن ذلك بأنه غرر غير فاحش بسب ندرته إلى درجة تومي  
بعد الالتفات إليه ، و النادر لا يعد فاحشاً فضلاً عن أنه لا اعتبار له

(١٤) رد المحتار : ج ٤ ص ٥٠٦ ، \* الفتواوى الهندية . ط الأميرية ج ٤ ص ٢٨٧

(١٥) بدائع الصنائع للكاساني . ط الإمام ج ٨ . كتاب المضاربة ص ٣٦٢ .

تبين الحقائق . شرح كنز الدقائق للزيلعي . ط . الأميرية ١٣١٥ هـ ج ٥ ص ٥٤

(١٦) فعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن  
بيع الغرر ( رواه الجماعة إلا البخاري - نيل الأوطار ج ٦ باب النهي عن  
بيوع الغرر )

في التشريع<sup>(١٧)</sup> .

نقول : إن الندرة هنا منصرفة إلى احتمال الخسارة في عمليات المصارف لا إلى قيمة الربح ذاته ، فالربح يعلو و يهبط ، بينما النسبة ثابتة لا تتغير هبوطاً أو ارتفاعاً .

كما يقال أيضاً إن المصارف ( بما لديها من خبرة علمية أعلم بمصلحتها و مصلحة الأمة التي تعمل لخدمتها و تنمية اقتصادها القومي ، وأنها ليست في حاجة إلى اشفاق المشفقين عليها مما يلحقها من خسارة )<sup>(١٨)</sup> .

وهذا القول وإن كان ينفي الخسارة المحتملة ، فإنه لا ينفي الربح الزائد الذي قد لا يتتناسب مع النسبة المحددة التي هي نصيب رب المال .

وإذن فليس هناك ما يبرر ثبات العائد على رب المال إذ كان الربح متغيراً ، وأخرى بهذا العائد أن يكون بنسبة الربح الإجمالي لا بنسبة رأس المال .

ولكن هل يدخل ما يأخذه المستثمر زيادة على رأس ماله في باب الربا المحرم ؟

للإجابة عن ذلك نقول :

---

(١٧) من بحث فضيلة الشيخ الخفيف ( سبق ذكره<sup>١٣</sup> ) و يتفق معه فضيلة الشيخ يس سويلم طه في بحثه ( سبق ذكره أيضاً ) ص ٢٠٩

(١٨) فضيلة الشيخ سويلم طه ص ٢٦١

إن الفقهاء قد حددوا صور الربا التي حرمتها الإسلام فيما يلي : (١٩)

١ - ما كان نتاجه عملية قرض ، و كان الرجل الجاهلي يعرفه و يفعله ، فيقرض الدرهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يترافقون به .

٢ - ما كان بعد تمام صفة بيع لأجل التأخير ، و هو ما يطلق عليه ربا النسبة ”

٣ - ما كان نتاجة مبادلة حالة بزيادة أحد المتجانسين على الآخر .  
و يمكن إدماج هذين القسمين في قسم واحد هو الربا في داخل نطاق البيوع،  
و هو الذي جعله الفقهاء ربا فضل و ربا نسبة .

٤ - صورة رابعة احتسبها الرسول صلى الله عليه وسلم من صور التعامل الربوي و هي غبن المشتري أو البائع حيث قال غبن المسترسل ربا ” .

و المسترسل هو الذي يدخل السوق و لا يعرف قيمة ما يشتري أو يبيع،  
فيقع في يد من لا يرحمه وقد دلّ الحديث على أن الغبن الذي لم يتوقعه  
البائع أو المشتري و لم تسمح به نفسه ربا لأنّه ظلم .

و قد أتجه ابن رشد (الحفيد) إلى أن المقصود بتحريم الربا هو إمكان الغبن الكبير الذي فيه ، و ان العدل في المعاملات إنما هو مقاومة التساوي .

(١٩) أنظر : مصطفى محمد الهمشري : الأعمال المصرفية و الإسلام (مجمع البحوث الإسلامية ص ٥٠ ) ،

\* فضيلة الشيخ عبد الرحمن ناج : حكم الربا في الشريعة الإسلامية (مجمع البحوث الإسلامية . المؤتمر السابع )

(٢٠) بداية المجتهد و نهاية المقتضى . ط . حسان . نشر دار الكتب الحديثة ج ٢ ص ٦١ (باب في بيوع الربا )

كما يتجه ابن العربي إلى أنّ الزيادة على رأس المال إنما تظهر بعد تقدير العوضين فيه ، و ذلك على قسمين :

أحدهما : تولى الشرع تقدير العوض فيه ، وهو الأموال الربوبية . . . فلا تحل  
الزيادة فيه .

**الثاني** : و كله الشارع إلى المتعاقدين فالزيادة فيه على قدر مالية العرضين عند التقابل ، فإن كان مما يتغابن الناس بمثله فهو حلال بإجماع ، وإن كان مما يخرج عن العادة ولكن وقع عن علم المتعاقدين ، فإنه حلال ماض ، لأنهما يفتقران إلى ذلك في الأوقات ، وهو داخل تحت قوله تعالى : ((إِلَّا آنَّ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ )) .

وإن وقع جهل من أحدهما فإن الآخر بالخيار<sup>(٢١)</sup> . استئناساً بقول  
الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل لخلاة ۱۰۰۰ ولـيـ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ  
أيام<sup>(٢٢)</sup> .

وقد تعتبر الفائدة التي يحصل عليها العميل في عقد الاستثمار عيناًًاً  
أضفنا إلى رغبته في استثمار أمواله عجزه عن إيجاد الوسائل إلى استثمارها  
إلا بشرائه مجموعة من شهادات الاستثمار ، و كثير من الناس قد يجدون

، صاحب المال : حينئذ - خاضعة لما يحليه البنك من شروط ، و ما يفرضه

(٢١) أحكام القرآن . ابن العربي ط . البابي الحلبي ، تحقيق محمد علي البحاوي  
ج ١ ص ٢٤٢

(٢٣) صحيح مسلم : ١١٦٥ ، وزاد الدارقطني وغيره ولذلك الخيار ثلاثة .

من نسبة للربح تقدر على رأس المال ، ولو وجد المستثمر نسبة أعلى في طريقة أخرى للاستثمار لأقبل عليها .

ومع ذلك فقد نقل عن السيد رشيد رضا قوله : ( ولا يدخل في الربا الذي لا يشك فيه من يعطى آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الخطر معيناً قبل الربح أو أكثر ، لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت ، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً ، و ذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ، ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع ، فلا يمكن أن يكون حكمها في عدل الله واحداً )<sup>(٢٢)</sup> .

ولقد علق أحد السادة الكتاب<sup>(٢٤)</sup> على ذلك الكلام بقوله : ( إن في هذه الجرئية مخالفة للفقهاء في اشتراطهم لصحة المضاربة أن يكون لرب المال مقدار نسبي من الربح يختلف بكثرة الربح وقلته ، لاحظ معين من الربح قل أو أكثر ، ولكن هذه المخالفة ليست مخالفة لنص في كتاب الله أو في سنة رسوله ، وإنما هي مخالفة لرأي بعض الفقهاء ... وما دام التعامل لا يصادم نصا في القرآن أو السنة وفيه منفعة ، وليس فيه ظلم لأحد ... فليس من عدل الإسلام أن نتحمّله ) .

---

(٢٢) نقاً عن : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية .

د / سامي حسن أحمد حمود ص ٢٥٣

وقد جاء ذلك أيضاً بمقال عن الربا لفضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج ( مجمع

البحوث الإسلامية : المؤتمر السابع ) منسوباً إلى الشيخ محمد عبده .

(٢٤) مجلة لواء الإسلام . السنة الرابعة . العددان ١١ ، ١٢ .

وقد نتبع فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج هذا التعليق بقوله :<sup>(٢٥)</sup> (ما كان  
نود و لا ننتظر من فضيلة الأستاذ أن ينقل عن الشيخ محمد عبده ..... مadam  
هولا يقنع بآراء الفقهاء المجتهدين أمثال مالك و أبي حنيفة و الشافعي و أحمد  
و غيرهم ... و إن لا مجال للشك في أن ايداع المال مع اشتراط زيادة معينة  
غير نسبة من الربح ، وهو من باب القرض بفائدة ، فإذا كان يعبر في جانبه  
بإيداع و ديعة ، فهو ديعة مضمونة ، و مضمونة مع اشتراط فائدة للمودع فهو  
لا محالة قرض ” و هو من القرض غير الحسن )

ونقول : إذا لم تكن هناك ضرورة تملّى على رب المال إيداع ماله في  
البنوك ، فإن لديه كما ذكرنا – عجزاً عن استغلال أمواله بطريق علمية تضمن  
له الربح الوفير ، وإذا لم تكن هناك قسوة و طمع من جانب المصرف التجاري،  
فإن لديه خبرة واسعة في استغلال المال ، وهو يبيع ” هذه الخبرة بالثمن  
الذي يراه و بالشروط التي يفرضها ، و تقاد النتيجة تكون واحدة ، حيث  
استبدلنا بالضرورة عجزاً ، وبالطبع خبرة ... و هو خلاف لفظي .

و الحل لا يمكن في مجرد استبدال الألفاظ بألفاظ أخرى ( فإن هذا إذا كان  
يخفي على بعض الناس ، فإنه لا يخفى على رب الناس ... و إنما الحل الذي  
نراه و نقدمه مبني على اشراك الأموال المودعة في أرباح ناتجة عن استثمارات  
فعلية و منسقة على النهج المصرفي الحديث ضمن إطار القواعد المعروفة في الفقه  
الإسلامي بروحه و مقاصده ، والربح يقابل الخسارة )<sup>(٢٦)</sup> .

(٢٥) من بحثه : حكم الربا في الشريعة الإسلامية ص ٨٧

(٢٦) د / حمود : المرجع المذكور ص ٢٩٦ – ٢٩٧

التقييد والإطلاق بين رب المال والعامل :

يقسم الفقهاء المضاربة إلى مطلقة و مقيدة ، ويقصدون بالمطلقة تلك التي لم تقييد بقييد يعتبر كمكان دون مكان أو زمان دون زمان ، او نوع من التجارة دون نوع ، أو بعض الأشخاص دون بعض . . . .

كأن يعطى فيها المضارب الحرية كاملة ، يذهب أني شاء ، ويتجرب في أي تجارة أحب و مع من أحب دون أية حدود ، فليس تأكيتها مشروطة (٢٧)

أما المضاربة المقيدة فيه التي قيدت بقييد يعتبر ، أياً ما كان هذا القيد كأن يتشارط المضارب و رب المال على أن تكون التجارة بحرية ، لا يركب فيها البحر أو الجو أصلاً ، أو على أن تكون مدتها سنة واحدة ، أو على أن تكون تجارة أداث لا غير ، أو تجارة مجوهرات ، أو في هذه <sup>الحالات</sup> دون سواها (٢٨) .

ولقد عرفنا دخول القيود على المضاربة فيما روی حکیم بن حزام صاحب  
رسول الله صلی الله عليه وسلم أنه كان يشترط على الرجل إِذَا أُعْطِاهُ مَالاً  
مقارضة يضرب لـه به أَنْ لَا تجعل مالـي في كبد رطبة ، و لـا تحمله في بحـر  
و لـا تنـزلـبه بـطـنـ مـسـيلـ ، فإنـ فعلـتـ شيئاًـ منـ ذـلـكـ فقدـ ضـمـنـتـ مـالـيـ (٢٩) .

و قد رفع الشرط إلى النبي صلی الله عليه وسلم فأجازه (٣٠) لأن الشرط  
إِذَا كان لفائدة فهو شرط صحيح ، و ذلك كالتقييد ببلد بعينه كالقاهرة ، أو

(٢٧) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٦٩ .

(٢٨) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٦٥ \*

رد المحتار ج ٤ ص ٥٠٨

(٢٩) رواه الدارقطني ، و أخرجه البيهقي ، و قوى الحافظ اسناده ( نيل الأوطار

ج ٧ كتاب الشركة و المضاربة ص ٦ ) .

(٣٠) المرجع السابق

بسلاعة مخصوصة كالآيات (٢١) .

و معلوم أن إطلاق المضاربة دون قيود يقتضي - ضمنا - عدم توظيف المال في غير وجه مشروع ، وعدم تتميره إلا بالوسائل المعتبرة التي يعرفها الإسلام.

فهل بين المستثمر - في عقد الاستثمار - وبين المصرف اتفاق من هذا القبيل؟  
لا شيء من هذا طبعاً ، بل إن المودع ، وهو صاحب المال - له حق مقرر على  
المصرف ، و ذلك هو المال الزائد المشروط في مقابلة الأجل ، وهذه الزيادة  
يستحقها بمقتضى هذا الإيداع متى تم الأجل ..

و نظير ذلك فليس له أن يشترط على المصرف شرطاً معيناً ، وليس له أن  
يبحث عن طريق استثمار المال ، أو عن مصدر الزيادة التي وردت على رأس ماله:  
أهي من حلال أم من حرام ؟

و رءوس المال بالمصرف مخلوطة لا تميز فيها ، و عمليات المصرف  
متعددة منها مالا تدخله الفائدة ، ومنها ما يدخل فيه التعامل الربوي  
صريحاً .

---

(٢١) نص الملكية على منع التقييد ببلد بعينه و افسدوا العقد بهذا التقييد  
( شرح الخريشي على مختصر خليل . ط . العامرة الشرقية ١٣١٦ هـ ج ٤ ص ٢٤ )  
ولم يوافقهم أحد على هذا الاتجاه ، إلا أن الشافعية قالوا : إن التقييد  
بحانوت بعينه يفسد المضاربة لما فيه من التحرير على المضارب .  
ولعلهم يقصدون مالم تكن طبيعة العمل تقتضيه كالعمل في البقالة مثلاً ( البحيرمي  
على منهج الطلاب . ط . التجارية ١٣٥٥ ج ٢ ص ١٤٨ )

### خلاصة :

و الخلاصة التي ننتهي إليها بعد هذا العرض نركزها فيما يلي :

أولاً : الظاهر في هذين النوعين من الشهادات الاستثمارية إنها عقود رضائية تتتوفر فيها إرادة شرعية معتبرة لكل من المستثمر - وهو صاحب المال و المصرف ( البنك الأهلي ) وهو العامل على استثمار هذا المال .

ثانياً : يتتفق هذا الشكل من التعامل المصرفي مع بعض الأشكال التي عرفها الفقه الإسلامي من وجوه ، ويختلف معها من وجوه أخرى .

على أن بعض هذه الأشكال المعروفة في الفقه الإسلامي كانت معروفة أيضاً في الجاهلية ، وقد تعامل الناس بها ، وانتقلت بعد ذلك إلى عصر الإسلام فتعامل الصحابة بها دون تغيير فيها .

أما تضمنته من الشروط التي فصلها الفقهاء ، فقد كانت شروطاً وليدة الحاجة ، و لم يكن مصدرها إلا الاجتهاد . . . لا النصوص القطعية . (٣٢)

ثالثاً : يدخل الخطر - في <sup>النحو</sup> النحو - على عقود الاستثمار - بوصفها الدهن من ناحيتين :

أ - تحديد حصة رب المال من الربح بنسبة محددة من رأس المال المحدد المقدار ، وفي هذا غرر لا يدفعه وصفنا له بأنه غرر يسير ، إذ اليسر و الفحش هنا مرتبطان بقيمة الربح الإجمالي الناتج عن استغلال رأس المال .

و إذ كان القائلون بيسير الغرر ينفون احتمال الخسارة على ما تتولاه الحكومة و مصارفها من أعمال ، و يعللون لهذا التفسي ب توفير الوسائل العلمية

---

(٣٢) الشيخ الخفيف ( بحثه ص ١٣٠ ) .

الحادية ، و زيادة الخبرة المصرفية المؤدية بالضرورة إلى ازدياد حالات الربح .  
فإن ذلك يجعلنا نقول بأن الغر فاحش لا يسير ، إذ أن النسبة المكافلة لرب المال ، والمحددة بـ% من رأس ماله تكون ضئيلة بالقياس إلى إجمالي الربح العائد من تشغيل رأس المال تشغيلًا علميًّا تحوطه خبرة الخبراء من علماء الاقتصاد .

و من ثم فإن الخطر في هذه الجزئية ليس راجعًا إلى تشابه عقد الاستثمار بالقرض ، أو تشابه الربح العائد إلى صاحب المال بالربا ، فليس هنا على مفترض يستغل حاجة فقير مفترض ، وإنما هو راجع إلى جهالة هذا الجزء من السرير بالنسبة إلى الربح كليه ، وإن كان معلوم النسبة إلى رأس المال ، أي ما يأخذه المستثمر من ربح يجب أن يكون منسوباً إلى ما يأخذه المصرف ، حيث ينسب الجزء إلى الكل لا إلى غيره .

و المسئول عن تنظيم هذه العلاقة و عدالتها هو المصرف الذي يستثمر الأموال و يعرف مقدار أرباحها و يملك توزيعها على أساس سليم ، لا العميل الذي يودع أمواله و يتراكم في يد البنك بمصرة بها كيف يشاء .

ب - جهالة الطرق التي يستثمر فيها المصرف أموال المودعين ، وأحب أن أقول إن البنوك بوضعها الراهن و لواجها المنظمة لها لا تنحرز عنأخذ الربا في بعض معاملاتها ، و أبرزها القروض بفوائد مركبة .

و إذ لم يكن في عقود الاستثمار نص يقضى بتحديد وجوه المشروعات الإستثمارية في أموال المودعين ، فليس هناك ما يفيد بأن الأرباح كلها قد جاءت من وجوه مشروعة و عن طرق حلال .

و مسؤولية بيان ذلك تلقى - أيضاً - على عاتق المسؤولين في المصرف ، كما لا يخلو صاحب المال من مسؤوليته إذا ما تأكد أن ماله يشترك - باختلاطه مع مال غيره - في عمليات مصرافية ربوية .

#### و العلاج :

لا يتضمن العلاج - بالطبع - إلقاء الشهادات الاستثمارية ببساطة و الدعوة إلى وقف التعامل بها ، فإنها تحقق المصلحة لكل من المصرف و عملائه على سواء ، و المصرف في حد ذاته قد أصبح ضرورة اقتصادية لاجدال فيها ، و ذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها ، و التي تتمثل في تيسير التبادل وتيسير الانتاج و تعزيز طاقة رأس المال .

وحتى يمكن الجمع بين المصلحة المستهدفة و القاعدة الشرعية نرى ما يأتي :

١ - النص في عقود الاستثمار على مشاركة المستثمرين للمصرف في الأرباح بأي نسبة يرضيها الجميع ، و هذا بالطبع - يقتضي تنظيم حسابات العمليات المصرفية و تحديد الأرباح في نهاية كل مدة و لتكن سنة . و تحديد الأنصبة المختلفة لرؤوس الأموال باختلاف مقاديرها و مدة كل منها ، و بذلك يختص أصحاب هذه الشهادات بنسبة من مجموع الأرباح الصافية للمشروعات تعادل نسبة مشاركتهم في تمويلها ، و ذلك طبعاً بعد خصم الاحتياطي و ما يخصن للخدمات وغير ذلك .

و بالاختصار ترتبط نسبة ما يأخذه العميل من زيادة على رأس ماله إلى الربح الإجمالي لا إلى رأس المال ، و المسئولية هنا - كما ذكرنا - مسئولية المصرف

ولئن كان ذلك التعديل يتطلب عمليات حسابية طويلة وجهداً مضاعفاً من موظفي المصرف ، فإنه سيجذب كثيراً من رءوس الأموال المتربدة ورعاها عن شبهة الحرام فيما يدخل على هذه الأموال من فائدة غير مشروعة .

٢ - حتى يطمئن العميل إلى شرعية المصدر الذي يأتي منه الربح ، فإن المطلوب من المصرف إن يضيف على كل شهادة استثمار تعهداً مكتوباً بأن يستخدم رءوس الأموال المستثمرة في الوجوه الشرعية المعترفة في الإسلام ، فلا يستخدمها - مثلاً - في استيراد سلع غير متقومة شرعاً ، ولا يزج بها في عمليات مصرفيّة ربوية .

وهذا التعهد ، فيما أتصور - يلزم المصرف بالوفاء عملاً بقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ أَوْفُوا بِمَا كُنْتُمْ تَعْدِلُونَ) <sup>(٢٣)</sup> كما يعفي العميل من التخرج ويخرجه من دائرة الإثم .

وأحسب أن هذين التحفظتين لا ينقضان عمل المصرف من أساسه فيما يتصل بهذا النوع من شهادات الاستثمار ، ولا يتعارضان من التيسير ونفي الحرج اللذين هما من أسس التشريع الإسلامي .

ب - المجموعة جـ " (الشهادات ذات الجوائز )

يتضح من التعريف لهذا النوع الاستثماري إن صاحب المال يريد أمواله ويأخذ بها مبكراً أو صكوكاً ، وهو يعلم سلفاً إنه لن يأخذ عائداً على أمواله ، ولكنـ

---

(٢٤) سورة المائدة : آية ١

يضع في حسابه أيضاً أنه سيشترك في سحب شهري أو نصف شهري ، وقد يحصل على جائزة نتيجة هذا السحب .

وقد يشترك هذا الشكل مع الوديعة في بعض الوجوه ، كما يختلف معها في بعض الوجوه الأخرى <sup>(٢٤)</sup> . وإن لم يكن لهذا التنظير ، هنا أهمية كبيرة .

فمن وجوه الاتفاق : أن الوديعة أمانة في يد الوديع وهو مؤتمن عليها <sup>(٢٥)</sup> وإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف . <sup>(٢٦)</sup>

وكذلك الحال في هذا النوع من الشهادات ، فإن صاحب المال يوضع المال أمانة في يد المصرف ، والمصرف يقبلها وهو يعلم إنه يقدر على حفظها .

ومنها وجوب الأداء إلى المالك ، فإن الله يقول : (( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا )) وـ (( أَهْلُ الْأَمَانَاتِ )) هـ مـالـكـهـا .

والمصرف أيضاً يتتعهد برد قيمة الشهادة إلى صاحبها عند طلبها .

ولكن الوديعة إذا ضاعت في يد المودع بغير صنعه لا يضمن لها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس على المستعير غير المغلض الضمان ، ولا على

(٢٤) يقول فضيلة الشيخ الخفيف ( في بحثه المشار إليه ص ١١٨ ) : إن تعامل الناس بعقد على صورة معينة جرى بها العرف لا يصلح وحده دليلاً على أن أي خروج عن صورته ، أو أي خلاف لوضعه مخلطه شرعاً ... والعقد المستحدث إذا كان له اشتراك وشبه بعقد معين من العقود المعروفة شرعاً ، فإنّه عندئذ يجب النظر في موضع مخالفته بشبيهه ، فإن كانت مخالفته في شرط أوجب الشارع مراعاته كان العقد محظوراً ، و التعامل به محظوراً لأن ما تضمن المخظور مخظور ... وإن كانت مخالفته في مراجعتهادي رأي الفقهاء مراعاته في سبيله اجتهاد منهم ... وفي ذلك نظر ( انظر لتفصيل بموضعه )

(٢٥) البدائع ج ٨ ص ٣٨٨ ، \* بدائل المجتهد ج ٢ ص ٣٩٨

(٢٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ط . عيسى البابي الحلبي ج ٢ ص ٩٦

المستودع غير المغل الضمان<sup>(٣٧)</sup>

( و لأن يده يد المالك فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك ) <sup>(٢٨)</sup>  
 ولكن صاحب الوديعة الاستثمارية يضمن قيمتها ، و له أن يستردها كاملاً و إن  
 نقصت في يد البنك ، ( ألزم البنك الأهلني نفسه متبرعاً بسبب هذا الضمان  
 إلا بحال رب المال في عقد الاستثمار أي نفقة في ماله . . . بل يرد إليه رأس  
 ماله كاملاً عند استرداده ، وليس من شك أن هذا الضمان ضمان لمالاً يصح  
 لأنه ضمان لما يعد من الأمانات ، وليس يصح في الأمانات إلا ضمان تسليمها  
 إلى صاحبها ، لأنه هو الأمر الواجب ) <sup>(٢٩)</sup>

و قد اختلف الفقهاء فيما إذا اتجه الوديع في الأمانة التي عنده فربح  
 فيها : هل يكون ذلك تعدياً على الأمانة ؟ وهل ذلك الربح حلال له أم لا ؟  
 وهذا الخلاف لا وجود له في عقد الاستثمار ، لأن المودع في هذا العقد  
 إنما يدفع أمواله بقصد استثمارها ، وهو يعلم بذلك ويرضى به ، و ذلك إذن  
 منه بالاتجار فيه .

و إذا كان إذن المودع للمستودع بالتصريف في الوديعة و الانتفاع بها لخاصة  
المستودع فإن الوديعة تتحول إلى قرض إذا كانت نقداً ، و القرض مضمون الأداء ،

(٢٧) جاء في نيل الأوطار ( كتاب الوديعة و العارية ) عن عمرو بن أبيه عن جده  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ضمان على مؤتن ، و قد حكى عن  
 حسن البصري بأن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان ، و ذلك محمول على  
 ضمان التفريرط لا الجنائية المتعتمدة .

(٢٨) البدائع : ج ٨ ص ٢٨٩

(٢٩) الشيخ الخفيف ص ١٣٦

(٤٠) انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠ ( كتاب الوديعة )

و ما نتج من استثمار القرض يكون للمقترض ولا شيء للمقرض <sup>(٤١)</sup>

أي أن ربح الاتجار ستكون للبنك دون العميل ، وهذا الاعتراض عليه ،  
 فقد نقل عن مالك ما يدل على صحة اشتراط جعل الربح للعامل دون رب المال  
 في عقد الإبضاع ، كما أجاز بعضهم هذا الشرط في عقد القراض ، وقد نقل  
 الخطاب عن مالك أنه قال : من أعطى رجلاً مالاً لعمل فيه على أن الربح للعامل  
 ولا ضمان على العامل لا بأس به <sup>(٤٢)</sup> .

يبقى الكلام عن الجوائز التي ترصد مكافأة لبعض المستثمرين :

فإن المفروض أن هذه الجوائز لا تؤخذ من رءوس أموال هؤلاء المستثمرين ،  
 بل تؤخذ من أرباح هذه الأموال ، بدليل أنهم يحصلون على ودائهم كاملة دون  
 نقصان ، ولقد قال مالك و الليث و أبو يوسف و جماعة إن الوديع إذا رد المال  
 طاب له الربح ، وإن كان غاصباً للعمال ، فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده ،  
 وقال أبو حنيفة و زفر و محمد بن الحسن : يؤدي الأصل ويصدق بالربح <sup>(٤٣)</sup> .  
 وهذا القولان يتفقان على أن الربح ملك للوديع ، وأنه يملك التصرف  
 فيه . وفي عقد الاستثمار ( مجموعة ج ) يصير الربح للدولة ( فلها أن تصرفه  
 في مصارفها العامة وأن تقطع منه جزءاً تجعله منها لمن تخساره من السودعين  
 ترغيباً لهم في الإقبال على هذا الدخار ) <sup>(٤٤)</sup>

(٤١) مصطفى عبدالله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام . ط . مجمع البحوث

ص ١٦٦

(٤٢) الخطاب على خليل ج ٥ ص ٣٥٥

(٤٣) بداية المجتهد ج ٢ / كتاب الوديعة ص ٤٠

(٤٤) الشيخ الخيفي ص ١٢٥

و كأن هذا الاتفاق بين الأفراد و الدولة يمثل "جمعية عمومية" يتفق أعضاؤها على الاكتتاب ببعض المبالغ التي تحفظ بقيمتها ، و يعود ربحها لصالح هذه الجمعية ، ثم توزع بعض المكافآت التشجيعية لبعض الأفراد المكتتبين تشجيعاً لهم و لغيرهم .

و ما دامت هذه المكافآت أو الجوائز توزع بالقرعة لا بال اختيار الشخصي ، فإنه يمكن تغليب عنصر العدالة فيها على عنصر الهوى ، و إن هذه القرعة تتيح فرصة متساوية لكل من المستثمرين و ليس واحد منهم أحق بها من غيره .

#### الخلاصـة :

الذي نطمئن إليه في هذا النوع من العقود أنه جائزة شرعا ، لأنّه يحقق مصلحة عامة ، و لا يتعارض مع أصل من الأصول الشرعية ، فإنه إذا كان شكلاً من الأشكال الاقتصادية المستحدثة فهو مسكون عنه ، و الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد عليها ما يفيد خطرها ، و إذا كان يُشبّه عقداً من العقود المعروفة شرعاً كالوديعة و الأضاعـة ، فإنه لم يخالفه في شرط أوجب الشارع مراعاته ، و من ثم فليس التعامل به محظوراً ، بل يكون على أصل الإباحة الأصلية . . . و الله ولي التوفيق .

#### ثانيـاً - الشهادات الادخارـية

##### تعريف الادخار : (٤٥)

هو قيام الأفراد بتأجيل الإنفاق العاجل بمحض إرادتهم و اختيارهم ، و ذلك

(٤٥) محمد نجيب رسلان : المنتـات المالية ج ٢ ( مذكرات على الآلة الكاتبة لطلبة المعهد العـالي ببور سعيد )

بإيداع جزء من دخولهم النقدية التي يحصلون عليها في فترة زمنية معينة لدى  
أوعية تجميع المدخرات من أجل اتفاق آجل .

و الأسرة أو الفرد يوفر جزءا من دخله لينتفع به إما في استهلاكه أوفي  
عمل انتقاجي ، ففي الأولى يكون الادخار احتياطياً ، وفي الحالة الثانية يكون  
ادخار منشأ .

و الادخار الاحتياطي يكون عادة لمدة قصيرة عكس الادخار المنشي فلأنه  
يكون لمدة طويلة نسبيا . فإذا كان في المصرف التجاري و دينه تستحق عند  
الطلب ، فإنها تعتبر ادخار احتياطياً ، أما إذا وضع المصرف الوديعة في أسهم  
أو سندات تساعد على زيادة الإنتاج و تكوين أموال جديدة تمكن من الحصول على  
دخل إذا ما اقرضت للغير بفائدة فإن ذلك يسمى ادخاراً منشأ .

ومجرد الاحتران من الناحية الاقتصادية لا يعتبر ادخاراً ، لكن الادخار هو  
توجيه المبالغ المختزنة إلى الاستثمار المنتج ، ولا يحقق الادخار غرضه إلا إذا  
جاء بعد اشباع الحاجات الضرورية على العكس مما يقوله البعض من أنه يأتي  
نتيجة للحرمان .

و زيادة الادخار أو قلته تختلف من فرد آخر حسب دخله و كذلك بالنسبة  
للدول .

#### ودائع عملاء البنك :

الودائع هي عبارة عن المبالغ النقدية المقيدة في سجلات المصرف التجاري بوصفها

حسابات دائنة لهؤلاء ، العلامة ، سواء أكانت ودائع حقيقة أم ائتمانية<sup>(٤٦)</sup>

و من هذه الودائع التي تكون علاقة بين المصرف و عماله ودائع التوفير .

و هي مبالغ موعدة في المصرف لحساب فئة من المودعين ترغب في ان تقوم بعملية توفير أو ادخار حيث تتخلى مؤقتاً عن استخدام المبالغ المدخرة لاستخدامها فيما بعد في الاستهلاك ، وهذه الودائع قليلة التقلب في العادة، وأصحابها يحصلون على فائدة دائنة عنها ، و تتميز بصغر قيمتها و زيادة عدد المودة عين ، و رغبة معظمهم في تنمية ودائعه بالإيداع لا في تقليلها بالسحب ، و تدخل بوجه عام ضمن أوعية الإيداع المستحدثة كشهادات الاستثمار التي سبق الحديث عنها .

وبالرغم من أن هذا النوع من الودائع يحمل المصادر نفقات كبيرة ، إلا أنها تقبل عليه و تشجعه لما يجمع لها من مدخلات الأفراد الذين يشترون بالوعي الادخاري ، و يكونون بالتدريج علما ، ممتازين للبنك .

ويقضي هذا النظام أيضا باستخراج دفتر أو ادخار لكل موعد يقيد فيه البنك البيانات الخاصة بالعميل و حرکات الإيداع و السحب من حسابه و ما يستحق له من فائدة و التاريخ الذي يتم فيه ذلك .

وفي العادة يتشرط البنك حداً أدنى منخفضاً للإيداع هو مثلاً ٢٥ قرشاً

---

(٤٦) الودائع الحقيقة : هي ما يدخله الأفراد من النقود وبهؤونها لدى البنك.  
الودائع الائتمانية : هي المبالغ التي تثبتها البنوك في دفاترها لحساب العميل المقترض لتسهل له سحب المبالغ التي يردها  
( المرجع السابق ص ٢٥ )

في مصر ، كما يشتهر طحناً أقصى وهو عشرة آلاف جنيه مصرى .<sup>(٤٧)</sup>

### شهادات الادخار :

وتلتقي شهادة الادخار مع شهادات الاستثمار في بعض الوجوه ، كما تختلف عنها في وجوه أخرى .

و هذه الشهادات الادخارية - بمختلف أنواعها - وسائل تسلكها المصارف محاولة <sup>مُثْلِثة</sup> بها جذب أموال المستثمرين و تشجيعهم على الادخار ، فهي إذا تعددت اسماؤها وأشكالها فإن غايتها واحدة .

و من أمثلة الشهادات الادخارية ما يأتي :<sup>(٤٨)</sup>

### شهادات الإدخار بالنقد الأجنبي :

و قد أصدرها بنك مصر بالدولار ، وهي تشبه شهادات الاستثمار العائد الجاري من بعض الوجوه : فإن لها مدة محددة في ٢ سنوات ، وتحصل على فائدة سنوية قيمتها تسع و نصف بالمائة و تصرف كل ستة شهور بالدولار أيضاً، وتشابه أيضاً مع شهادات الاستثمار المذكورة في أن أصحابها الحق في استرداد قيمتها حتى بعد صرف كوبون الفائدة دون أي خصم ، وهي معفاة من الضرائب و تبدأ قيمتها من ٥٠٠ دولار و مضاعفاتها .

(٤٧) انظر : تحليل عمليات البنوك التجارية . الغريب ماسن ص ٣٩

(٤٨) المرجع السابق ص ٤٤ - ٦

ولقد أصدر البنك هذا النوع من الشهادات ليجذب العملات الأجنبية إليه، كما فعل البنك الأهلي ذلك تحقيقاً للغاية نفسها إذ لم يصدر شهادات إيداع بالعملات الأجنبية لها مميزات شهادت الاستثمار .

#### شهادات توفير العملات الأجنبية بالجوائز .

وهي أيضاً تشبه شهادات الاستثمار ذات الجوائز (( فئة ج )) ، فقد أدخلت بعض المصارف فكرة الجوائز على هذه الشهادات لتشجيع العملاء على الادخار بالعملات الأجنبية بواسطة سحب دوري يجري بين أرقام الحسابات بالإضافة إلى استمرار تمنع الحساب بالفوائد المستحقة عليها .

#### خدمات الإيداع للصغار والشباب :

وهذا النوع من الشهادات يقوم على فكرة الملازمة بين الادخار وظروف المدخر من حيث سنه وثقافته وقدرته على الادخار ، وتقوم بعض المصارف الأوروبية بإصدار هذا النوع من الشهادات :

فهناك نظام توفير "القسر" بالبنوك الإنجليزية ، وحسابات الصغار بالبنوك الهولندية وحسابات للشباب من سن ١٦ - ٢٠ سنة لدى معظم البنوك الأوروبية .

وهذه الشهادات تجمع بين مزاياها الفائدة و مزايا الجواز النقدية أو السلعة أو الحافز العملية الأخرى مثل تذاكر السفر و الرحلات وغيرها .

#### الإيداع الثابت بالتقسيط :

ويوجد هذا النظام في بعض البلاد كالبيان وغرب أوروبا و الهند ، و الغرض

منه الاستعداد على مدى طويل لمواجهة متطلبات الحياة كالزواج و السفر و التعليم  
و غير ذلك .

ويقضي هذا النظام بتحديد مبلغ معين من المال يؤديه العميل على أقساط  
شهريّة ولمدة معينة ، حتى إذا انتهت هذه المدة ، و اكتمل سداد المبلغ المتفق  
عليه رده المصرف إلى العميل مضافاً إليه الفوائد المقررة بسعرها المحدد .

و هذه الشهادات وغيرها من الشهادات الادخارية تعبر عن رغبة المصارف  
المختلفة في زيادة ودائعها في العدد و الحجم ، و اغراء لعملائها باتباع عادة  
الادخار بشتى إثواب العمل المحلية و الأجنبية ، قد تعددت - كما رأينا -  
وسائل هذا الاغراء من رصد الجوازات و اعفاء من الضرائب و غير ذلك .

#### التكيف الشرعي :

و مادامت هذه الشهادات لا تختلف في إطارها العام عن شهادات الاستثمار فإنها  
تأخذ حكمها الذي عرضناه فيما سبق .

لكننا هنا نورد بعض وجهات النظر في أنشطة الادخار كما يراها بعض السادة  
الباحثين و نتعلق عليها بقدر ما يسمح به المقام :

جاء في تعليق د / الغريب ناصر عن الادخار قوله<sup>(٤٩)</sup> : ( إن حجم الوديعة  
الادخارية في القالب الأعم صغير ، صاحبها ليس من كبار أرباب الأموال ، و من ثم

(٤٩) الفصل الخاص بصور الإيداع في البنوك الإسلامية ص ٧ ،  
\* وقد جاء في هذا التعليق بنصه في مجلة المسلم المعاصر ، العدد الثامن ،  
فقال ( المعاملات المصرفية في إطار التشريع الإسلامي ) / أحمد عبد العزيز )  
وهذا القول منسوب إلى أحدهما .

فإن دافعه إلى الإيداع لا يتمثل أساساً في غرض الحصول على ربح ، وإنما هو يقول بالإيداع ليتجنب جزءاً من دخله ويبعده عن تناول يده ، ويضعه في مكان أمين مضمون ينبع بعد حين من الزمان إن يحقق رغبة يسعى إليها بشراء سلعة معمرة أو مقابلة التزامات يقدر حدوثها في وقت مستقبل ) .

وهذا لا يتفق مع الميل الفطري للإنسان في رغبته في الربح وسعيه إلى تثمير ماله وتنميته بشتى الوسائل ، وهو إن كان يشعر بالرضا النفسي الناشئ من أنه إثم الافتخار“ واحتفظ بوديعته الصغيرة بعيداً عن يد الإسراف ، فإنه يكون أكثر رضا وأوفر سعادة لو أضاف إلى ذلك نحو وديعته بما دخل عليها من ربح بوسيلة من وسائل الاستثمار ، ولا يعني بحثنا عن بدائل إسلامي لنظام المصارف التجارية أن نفرض على المستثمر . صغيراً كان أم كبيراً لوناً من الحياة التجبرية“ لا يطمع فيها إلى الكسب كما يطمع غيره من الناس .

يرى فضيلة الشيخ محمود شلتوت (٥٠) في ارباح صندوق التوفير أنها حلال ، لأن المال الموضع لم يكن ديناً لصاحبها على صندوق التوفير ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاه نفسه طائعاً مختاراً ملتاماً قبول المصلحة أيام . . . . وقد قصد بهذا الإيداع أولاً حفظ ماله من الضياع وتعويذ نفسه على التوفير و الاقتصاد .

وقصد ثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها .

---

(٥٠) الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة ، دار الشروق ص ٥٣١

و إلى هذا الاتجاه أيضاً يتوجه فضيلة الشيخ يس سويلم طه<sup>(٥١)</sup> حيث يقول : ( وأن القول بتحريم هذه الارباح ، بناء على أنها فوائد ديون كما في ودائع صناديق الادخار ، فهو قول مبني على أساس مخالف للواقع وللقواعد المقررة في الفقه وأصوله : أما مخالفته للواقع : فلأن هذه الأموال لا تدفع و تؤخذ على أنها قروض أو ديون بالمعنى الشرعي لكل منها ..... )

و قد كانرأينا في الخطر الداخل على شهادات الاستثمار أنه لا يدخل من باب الربا ، ولكنه يدخل من كون الربح محدداً من طرف واحد هو المصرف التجاري دون العميل ، و من هنا فإن العميل لا يتحمل إثم بالقدر الذي يتحمله المصرف نفسه ، وهذا يصدق أيضاً على نظام الإدخار المصرفي والبريدي .  
و الإسلام <sup>يحظر</sup> المسلمين إلى تشمير الأموال بتوظيفها في مجالات مختلفة من الاستثمار المتحرك ، خيراً من القناعة بإيداعها و الحصول على فائدة محددة بعد مدة محددة ، وقد يؤكد هذا كما سبق أن ذكرنا - إلى تعزيق روح السلبية في استثمار الأموال ، ويشجع على إكتناز هذه الأموال كأسلوب لتنميتها بدلاً من توظيفها في مشروعات متطرفة تخدم المصالح العامة .

وإذا كان رأس المال باتفاق فقهاء المسلمين . هو الأصل ، و كان الربح تبعاً له ، فإنه لا يسلم الربح بدون سلامة الأصل ، و بناء على هذه النظرة الدقيقة فإن المضاربة الخاصة تعتبر من نظر الفقه الإسلامي وحدة متكاملة بالنسبة لحساب

(٥١) في مقال سبق ذكره بمجلد المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية .

(٥٢) المغني لابن قدامة . ط ثلاثة . القاهرة . دار المنار ١٢٦٧ هـ ج ٥ ص ٥٥ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلاعي . ط . أولى . المطبعة الأميرية ١٢١٥ هـ ج ٥ ص ٦٧

بداية المجتهد ونهاية المقتضى . ط . ثلاثة ، البابي الحلبي سنة ١٩٦٠ ج ٢

ص ٢٤

الربح والخسارة ، وأن كلام من رب المال والمضارب شريكان في الربح بنسبة محددة ظاهرة مع خلوص رأس المال لصاحبها ، لأن سلامة رأس المال هي الأساس الذي يبني عليه الربح ( ولو كانت الـ رة في كل مرة تقع على المال ، بينما يقسم الربح حسب الشروط ، لأدى ذلك مع تكرار الخسارة والربح إلى اهلاك رأس المال ، بينما يفوز المضارب ، في كل مرة بالربح عند حصوله ) (٥٢)

ونقطة أخرى نجب أن تكون موضع الاعتبار ونحن ننظر إلى النشاط المصرفي من حيث الأدخار ، فإن مقتضيات السيولة النقدية (٤٥) تتطلب الاحتفاظ بنسبة ٥٠ % من المبالغ دون استثمار ، لتكون وداعع تحت الطلب لتلبية السحب الذي يتعرض له المصرف من عملائه ، بينما يكون الجزء الباقي هو وحده الذي يعمل ، أو كما يطلقون عليه ( المبلغ غير المستقر أو المتقلب .. VOLATILE ) ، أي أن جزء من المال للووع معطل بدون عملٍ ومعنى ذلك أن زيادة السيولة تعنى أن المصرف يضحي بأرباح كان من الممكن تحقيقها لو تم توظيف تلك الأموال السائلة ، أو أن المصرف لا يقوم بواجبه على الوجه الأكمل في تحريك الاقتصاد القومي ، ومن ناجية أخرى فإن نقص السيولة ربما تكون مميتاً ليس فقط للمصرف ، ولكن لجهاز المصرف كله ، وللتركيب المالي للدولة ،

(٤٥) د / حمود : تطوير الأعمال المصرفية ص ٥٠

(٤٦) السيولة LIQUIDITY تعني قدرة المصرف على تلبية طلبات السحب النقدي عليه سواء من الوكلين أو من المقترضين ، وان الأموال التي تفترضها يقوم باستغلالها في حد شديد لترعشه لسحبها في أي وقت ، وهو جانب آخر يخص جزءاً من عمليات الاستثمارية في مشروعات طويلة الأجل تدر عليه أرباحاً تحقق السيولة الملازمة ، ومن أهم المتطلبات لذلك أن يحافظ على نسبتين : نسبة الاحتياطي القانوني ( LEGAL RESERVE ) ، وبنسبة السيولة القانونية ( LEGAL LIQUIDITY ) .

و للاقتصاد القومي بوجه عام . (٥٥)

و حتى يتمكن المصرف من حل هذه المعادلة الصعبة ، فإنه يقوم بعمليات متشابكة ذات اتجاهات مختلفة ، فهو حين يرى أن النفقات الإدارية و أجور العمال و الموظفين تستهلك الجزء الأكبر من رأس المال لتدعيم مركبه ، ولا يتبقى بعد ذلك ما يكفي لتمويل العمليات المصرفية و الخدمات التي يؤديها إلى عملائه ، فإنه قد يلجأ إلى إقراض الجزء الباقي من رأس المال بفائدة مرتفعة لا تلقي قبولاً من جانب المقرض ، ويسلك طرفاً للحصول على المال اللازم لتمويل عملياته المصرفية ، فيقوم مثلاً ببعض الخدمات المصرفية الصغيرة كتحصيل الشيكات نيابة عن العملاء ، وخصم الأوراق التجارية و شراؤه الأوراق المالية و بيعها لحساب الغير إلى آخر ذلك مما لا يدخل في حساب المدخرين .  
هذا بالإضافة إلى أن المصاريف الإدارية و أجور العمال و الموظفين يتحملها الربح ، وقد يؤدي ذلك إلى أن هذه المصاريف تأكل الأرباح (٥٦)

والوضع الأقرب إلى العدالة أن تكون أجور العمال و الموظفين ومصاريف البنك و الإدارة مقابلة لما ينوب البنك في الربح باعتباره مضارباً مشتركاً .

---

(٥٥) ... وقد أدى صعف السيولة إلى تعثر بنك مصر لولا تدخل الحكومة لدعمه خوفاً من انهيار اقتصادنا القومي ، وقد أدى هذا الضعف أيضاً إلى افلاس بنك انترافي في لبنان ١٩٦٦ م

(٥٦) د / محمود ص ٩٣ ، محمد نجيب رسنان : المنشآت المالية ص ٢٠

و الكلمة الأخيرة : التي نود أن نختتم بها هذا البحث إن الاقتصاد الإسلامي نظام له فلسفة النابعة من الدين الإسلامي نفسه ، وقد تتشابه بعض الأشكال الاقتصادية فيه كالمضاربة و الفراض و الشركة ببعض الأشكال الاقتصادية الحديثة كما قد تختلف كذلك .

ولن يكون أساس الاتفاق و الاختلاف مجرد مقابلة شكل بشكل ، ولكن يكون ذلك خصوصا للإطار العام للتصور الإسلامي في الوظيفة الاجتماعية للمال بوجه عام .

ولعله من نافلة القول أيضاً أن نقول إن المضاربة و الفراض وغيرهما من النظم الاقتصادية التي عرفها المسلمون ، ليست هي الوسائل الوحيدة لتمويل المال و الحصول على الربح ، بل يتمثل ذلك في كل ما يتفق عليه المسلمون في إطار من تعاليم الإسلام و تحقيق المصلحة العامة ، و الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

المراجع ( بترتيب ورودها في البحث )

- ١ - مجلة المسلم المعاصر ، العدد الثامن ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م
- ٢ - مجتمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر السابع ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ٣ - د / سيد الهواري ، أساسيات إدارة البنك .
- ٤ - د / الغريب ناصر ، عمليات الودائع بالبنوك .
- ٥ - د / الغريب ناصر ، تحليل عمليات البنك التجارية .
- ٦ - الشوكاني : نيل الأوطار . ط . الفنية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م
- ٧ - ابن حزم : المحلي . ط . الأول . المنيرية ، ١٢٥
- ٨ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ( حاشية ابن عابدين )  
ط . الأميرية .
- ٩ - تنوير الحوالك ، شرح موطاً إمام مالك .
- ١٠ - الفتاوى الهندية . ط . الأميرية .
- ١١ - الكاساني : بدائع الصنائع . ط . الإمام
- ١٢ - الزبياعي : تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق ، و حاشيته لسعدي الشلبي  
( مطبوع بهامش فتح القدير )
- ١٣ - مصطفى عبد الله الهمشري : الأعمال المصرفية والإسلام ( ط . مجتمع البحوث  
الإسلامية ) .
- ١٤ - ابن رشد ( الحفيد ) : بداية المجتهد و نهاية المقتضى . ط . حسان  
( نشر دار الكتب الحديثة ) .
- ١٥ - ابن العربي : أحكام القرآن . ط . البابي الحلبي ، تحقيق محمد علي  
البيجاوي .

- ١٦ - صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية .
- ١٧ - د / سامي حسن حمود : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية  
( ط . أولى ١٣٩٦ هـ م ١٩٧٦ )
- ١٨ - البحيرمي على منهج الطلاب . ط . التجارية ١٣٥٥ هـ
- ١٩ - الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . ط . عيسى البابي الحلبي .
- ٢٠ - شرح الخطاب على مختصر خليل .
- ٢١ - محمد نجيب رسنان : المنشآت المالية ( مذكرات على الآلة الكاتبة )
- ٢٢ - محمود شلتوت : الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر . ( دار الشروق )
- ٢٣ - ابن قدامة الجنبي : المغني . ط . ثالثة . دار المنار ١٣٦٧ هـ